

صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

بمقتضى الأمر العليّ الصادر في 15 ديسمبر 1902 تم إحداث حساب بالخزينة سمي صندوق القروض البلدية عُهدت إليه مهام توفير التمويلات اللازمة للاستثمار البلديّ. وفي إطار تمكينه من صلاحيات أشمل تم تحويله إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (فيما يلي الصندوق) يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي⁽¹⁾. وقد تم في سنة 1992⁽²⁾ إدخال تغييرات هامة على هيكلته الإدارية في اتجاه دعم استقلاليته في التصرف. ويعتبر الصندوق "مؤسسة مالية مختصة" في تمويل المشاريع الاستثمارية للجماعات المحلية تخضع للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وتمثل مهام الصندوق بالخصوص في تعبئة الموارد المالية الضرورية المحلية منها والخارجية للمساهمة في تمويل المشاريع المدرجة ضمن المخططات الاستثمارية للجماعات المحلية وتقديم المساعدة الفنية لهذه الهيئات على مستوى تشخيص مشاريعها ودراساتها ومتابعة تنفيذها بالإضافة إلى مساعدتها على إحكام التصرف في الموارد المتوفرة لديها من خلال التحليل الدوري لميزانياتها واقتراح الحلول الملائمة لتنمية مواردها الذاتية.

وبلغت مداخيل الصندوق في موفى سنة 2008 حوالي 232 م.د مقابل أعباء بقيمة 208 م.د. أما نتيجته الحاسبية الصافية فقد بلغت 11,8 م.د في موفى 2008 مقابل 13,7 م.د في سنة 2007 في حين استقر مستوى السيولة لديه سنة 2008 في حدود 104 م.د. كما مكن الصندوق الجماعات المحلية من تمويلات بلغت خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2008 ما جملته 507,6 م.د. وفي موفى سنة 2008 بلغ عدد أعوان الصندوق 128 عوناً.

(1) القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975.

(2) الأمر عدد 688 لسنة 1992 المؤرخ في 16 أبريل 1992 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطرق تسييره.

وقصد التأكد من مدى توفّق الصندوق في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه ومدى مطابقة تصرفه للقوانين والتراتب المنظمه لنشاطه أنجزت دائرة الحاسبات مهمة رقابية على تصرفه للفترة من 2002 إلى موفى ماي 2009. وقد شملت أعمال الرقابة المصالح المركزية للصندوق وثلاثة من فروع الجهوية الخمسة وأفضت إلى ملاحظات تعلقت بالتخطيط والتنظيم ونظام المعلومات وتمويل المشاريع ومتابعتها وتعبئة الموارد المالية وتقديم الدعم والمساندة الفنية للجماعات المحلية.

I – التخطيط والتنظيم ونظام المعلومات والاتصال

تولى الصندوق منذ سنة 2001 إنجاز دراسة استراتيجية بهدف تطوير إطاره القانوني وتوسيع نشاطه. وقصد تطوير هياكل التصرف والتسيير لديه شرع الصندوق منذ سنة 2004 في تركيز نظام معلومات واتصال. وقد مكن النظر في هذه الجوانب من إبداء ملاحظات تعلقت بالتخطيط الاستراتيجي والتسيير والتنظيم وكذلك بنظام المعلومات والاتصال.

أ – التخطيط الاستراتيجي

تبين أن الدراسة الاستراتيجية حول تطوير الإطار القانوني للصندوق التي تنطوي على ست مراحل توقف إنجازها في المرحلة الثانية حيث قرر مجلس الإدارة في سنة 2007 إرجاء تحويل المؤسسة إلى شركة خفية الاسم إلى حين الوقوف على نتائج إعادة هيكلة البلديات التي تمر بصعوبات مالية. وقد أفاد الصندوق في هذا الصدد بأنه "أرجأ العمل بهذه الدراسة بالاتفاق مع ممّولي البرنامج الثالث للتنمية البلدية باعتبار أن الضرورة تقتضي التركيز على إعادة هيكلة البلديات ومساعدتها على استعادة توازناتها المالية وتصفية مديونيتها".

ورغم إرجاء العمل بنتائج هذه الدراسة فإنه يتعين التأكيد على أهمية أن يتولى الصندوق متابعة توصياتها بخصوص بعض الجوانب المتصلة بالإجراءات في مستوى التمويل والاستخلاص بما يسمح بمزيد حث البلديات على التعويل على نفسها وبالتوجه التدريجي نحو التقليل من دعم الدولة.

وبين النظر في عقد البرامج للفترة 2007-2011 أن هذه الوثيقة اقتضت على إدراج بناء مقرات الفروع الجهوية وإعداد المخطط المديرى للإعلامية والصّفقات ولم تتضمن مؤشرات تعلق بالتصرف في الموارد البشرية من حيث التأطير ودعم القدرات والمسائل الاجتماعية وذلك خلافا لما أكدّه منشور الوزير الأول عدد 31 لسنة 2006 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 من ضرورة إيلاء الأهمية القصوى عند صياغة هذه العقود للعناصر المتعلقة بتنظيم المؤسسة وتدعيم مقومات الرقابة الداخلية ونظم المعلومات.

ب- التسيير والتنظيم

رغم تطوّر نسبة التأطير لدى الصندوق من حوالي 52 % في موفى سنة 2004 إلى 57 % في نهاية سنة 2008 لوحظ أن الشغورات تعددت على مستوى خطط العمل حيث بلغت نسبتها حوالي 37 %.

وتبين على صعيد آخر أن الهيكل التنظيمي للصندوق نصّ على إنجاز الأعمال المتصلة بالحاسبة التحليلية حسب المشروع وحسب مصدر التمويل إلا أن نشاط الإدارة الفرعية المعنية بقي غير مفعّل. واتضح أن مصلحة التصرف في المديونية تتضمن خلية تعنى في الآن نفسه بمهمتين متنافرتين تتمثلان في سحب القروض وتسديدها. وقد أفاد الصندوق بأنه "سيتم لاحقا تحيين المخطط التنظيمي للأعوان وأخذ التدابير اللازمة لتفادي هذه الإشكاليات".

وتم الوقوف على عدم التوازن في حجم الأعمال الموزعة بين الإدارة الفرعية لتقييم المشاريع والإدارة الفرعية للإنجاز التابعتين لإدارة التمويلات حيث أن أعمال التقييم الموكولة إلى الهيكل الأول تمثل حوالي ضعف الأعباء المتصلة بعملية التحويل المنوطة بعهدة الهيكل الثاني مما دفع إلى تكليف الإدارة الفرعية للإنجاز بالاضطلاع بجانب من أعمال التقييم. وقد أفاد الصندوق بأنه "سيقع تلافي عدم التوازن بمجرد الانتهاء من تركيز النظام الجديد للمعلومات والذي سيفضي لإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للصندوق".

وفضلا عن ذلك تبين أن الموارد البشرية المتوفرة لدى الفروع الجهوية للصندوق لا تفي بالحاجة التي يبرزها عدد الملفات وعدد الجماعات المحلية الراجعة إليها بالنظر مما أدى إلى محدودية الأعمال المتصلة بالمتابعة

سواء عند الإنجاز أو بعده. ويستدعي ذلك مزيد دعم هذه الفروع بما يساهم في إضفاء التجاعة المطلوبة على أداء دورها في تقديم المساندة الفنية للجماعات المحلية والقيام بأعمال متابعة المشاريع.

واتضح أن الصندوق أولى العناية اللازمة لنظام الرقابة الداخلية حيث وضع أدلة إجراءات مختلف مصالحه سواء كانت مركّبة أو خارجية. وتشهد تقارير المتابعة والتقييم المنجزة من قبل مؤسسات القرض الخارجية على غرار البنك العالمي بنجاعة أنظمة الرقابة الداخلية بالصندوق.

ج - نظام المعلومات والاتصال

تبين في ما يتعلق بالتخطيط والتنظيم أن الصندوق تقيّد بمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 27 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أكتوبر 2003 والمتعلق بإجراءات تخطيط وإنجاز ومتابعة المشاريع الإعلامية من حيث إجراءات التخطيط الاستراتيجي لإعداد وتركيز نظام المعلومات والاتصال. وقد لوحظ توافق الإجراءات المتبعة مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال حيث تم إعداد مخطط استراتيجي امتد من سنة 2005 إلى سنة 2007 وتضمن إجمالاً العناصر الواجب توفرها لوثيقة التخطيط في مجال الإعلامية.

بيد أنه لوحظ أن مصالح الصندوق لم تقم بمتابعة المؤشرات المضمنة بمخطط تركيز أنظمة المعلومات والاتصال حيث تبين أن مصلحة الإعلامية لم تتول إلى غاية ماي 2009 احتساب هذه المؤشرات واتخاذ الإجراءات الملائمة للتعديل أو الإصلاح كما نصّ على ذلك المخطط المذكور. ولم يتمّ تحيين هذا المخطط الذي تواصل تنفيذه إلى موفى ماي 2009 في حين أنه تمّ إعداداه للفترة من سنة 2005 إلى 2007. كما لم تتول لجنة القيادة تقييم أداء مخطط تركيز أنظمة المعلومات والاتصال رغم تضمّنه مقاييس لتقييم الأداء سنوياً حيث اقتضت أعمالها على المصادقة على مراحل إعداد المخطط دون التّطرق إلى التقييم.

ولوحظ في ما يتعلق بالموارد البشرية والتنظيم أن المهام الموكولة إلى الإدارة الفرعية للإعلامية بقيت منقوصة حيث لا تتوفر لدى الصندوق وظائف تتعلق بالسلامة المعلوماتية والتصرف في الشبكات وذلك رغم ارتكاز أنظمة المعلومات والاتصال لديه على نظام شبكي. وأدى النقص في الموارد البشرية إلى جمع العون الواحد

من الإدارة الفرعية للإعلامية لمهام متنافرة على غرار الاستغلال وإدارة الشبكات والتصرف في السلامة المعلوماتية وهو ما يتنافى وأفضل الممارسات في مجال أنظمة المعلومات.

ونصّ مخطط تركيز أنظمة المعلومات والاتصال على وضع خطة موثقة في مجال سلامة تقنية المعلومات غير أنّ الصندوق لم يُقدّم ما يفيد وضع هذه الخطة. فضلا عن ذلك تبين غياب خطة لتأمين استمرارية العمل عند تعرض أنظمة الصندوق لطارئ يحول دون مواصلة استغلالها. ورغم إحداث خلية ولجنة تعنيان بالسلامة المعلوماتية تطبيقا لمنشور الوزير الأول⁽¹⁾ فإنه لم يتم عقد أي اجتماع في مستوى هذين الهيكلين. وخلافا لمقتضيات المنشور نفسه لم يتم تعيين عون مكلف بالسلامة المعلوماتية.

وتولى الصندوق بداية من سنة 2005 إنجاز أعمال تدقيق لنظام المعلومات لديه⁽²⁾ دون أن تتضمن التقارير المعدة في الغرض تحليلا للتناقض التنظيمية والتقنية المتعلقة بإجراءات وآليات السلامة المعتمدة.

وتبين من النظر في التطبيقات الخاصة بالتصرف في القروض والمنح أنها لا تحتوي في صيغتها الحالية على ضوابط وقائية تمكن الصندوق من تحديد التاريخ الفعلي للموافقة المبدئية والمصادقة النهائية. وقد أدى ذلك إلى عدم تطابق بعض المعطيات الواردة بالملفات مع المعطيات المستخرجة من المنظومة بما من شأنه أن يساهم في تسرب أخطاء عند إعداد جداول متابعة ملفات طلبات القروض المقدمة من قبل الجماعات المحلية.

II - تمويل المشاريع ومتابعتها

يتولى الصندوق تمويل المشاريع من خلال إسناد قروض ومساعدات تضبط حسب طبيعة المشروع وتكلفه مع الأخذ في الاعتبار مؤشر طاقة الدين أي قدرة الجماعة المحلية على الوفاء بالتزاماتها. ويقوم الصندوق بتحويل الاعتمادات حسب نسق تقدم إنجاز المشاريع طبقا لاتفاقية القرض المبرمة مع الجماعة المحلية. وبالإضافة إلى ذلك يتولى الصندوق متابعة تنفيذ المشاريع سواء في طور الإنجاز أو بعده.

(1) - منشور الوزير الأول عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 11 أبريل 2007 والمتعلق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالمؤسسات العمومية

(2) - تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية ومقتضيات الأمر عدد 1250

المؤرخ في 25 ماي 2004.

أ - المصادقة على طلبات التمويل

تمّ المصادقة على طلبات التمويل بإسناد موافقات مبدئية ثمّ مصادقات نهائية. ويتمّ في ضوء أعمال التقييم المصادقة على طلبات التمويل بالرجوع أساساً إلى الدليل العملي للمشاريع الاستثمارية للجماعات المحلية. وتنعكس دقة أعمال التقييم وآجال إسناد الموافقات على حسن إنجاز المشاريع.

وقد دأبت لجنة التمويل⁽¹⁾ على عقد جلساتها بمعدّل مرّة كلّ أسبوعين وهو ما ساهم في مجابهة العدد الهامّ لطلبات التمويل الواردة على الصندوق والتي بلغت حوالي 61 ملفاً في الجلسة الواحدة. واستناداً إلى المعطيات المستقاة من قاعدة البيانات المتوفرة لدى الصندوق للفترة الممتدة من بداية 2002 إلى غاية ماي 2009، بلغ معدّل المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب من قبل الجماعة المحلية وتاريخ حصولها على الموافقة المبدئية حوالي 41 يوماً. وقد تصل مدة الانتظار أحياناً إلى 100 يوم.

وتبيّن أنّ التأخير في الحصول على الموافقة المبدئية يعود أساساً إلى عدم استيفاء ملفّ طلب التمويل للوثائق الفنية الضرورية المكوّنة للملفّ الأوّل أو بعض الوثائق الأخرى. ويعزى ذلك أحياناً إلى إرجاء إسناد الموافقة المبدئية من قبل لجنة التمويل إلى حين خلاص مستحقّات الصندوق لدى البلدية.

وبلغ معدّل المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم طلب التمويل والحصول على المصادقة النهائية حوالي 53 يوماً خلال الفترة الممتدة من بداية 2002 إلى غاية 25 ماي 2009. وتجاوزت هذه المدة سنة بالنسبة إلى حوالي 4 % من طلبات التمويل بعنوان المخططات الاستثمارية البلدية.

وعلى صعيد آخر نصّ الدليل العملي سالف الذكر على أنّ مدّة صلاحية قرار الموافقة المبدئية لا تتجاوز ستة أشهر⁽²⁾ إلّا أنّه لوحظ خلال الفترة 2002-2006 تجاوزت هذه الآجال بالنسبة إلى 2596 طلب تمويل

(1) لجنة مكلفة بالنظر في إسناد الموافقات المبدئية يرأسها المدير العام للصندوق وتتكوّن من ممثّل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية وعضو مجلس الإدارة ممثلاً عن وزارة المالية وعضو مجلس الإدارة ممثلاً عن وزارة التنمية والتعاون الدوليّ.

(2) - مع إمكانية التمديد في هذه الآجال إذا ما تمّ تبرير ذلك.

أي ما يمثل حوالي 46 %⁽¹⁾ . وتبين أن التأخير يرجع بالأساس إلى عجز الجماعة المحلية المعنية عن توفير التمويل الذاتي أو إلى مواجهتها إشكاليات ذات طابع عقاري أو إلى طول المدة التي استغرقتها إبرام الصفقات . وقد أدى ذلك إلى عدم احترام روزنامة الإنجاز السنوية المبرجة ضمن المخططات الاستثمارية البلدية وساهم في ارتفاع كلفة المشاريع وفي تغيير الخطة التمويلية .

وتبين أن دورية انعقاد مجلس إدارة الصندوق التي تقتصر على 4 جلسات في السنة انعكست بدرجات متفاوتة على آجال إسناد المصادقات النهائية حيث أن 18,27 % من الملفات شهدت تأخيرا يفوق 90 يوما .

وإلى غاية موفى ماي 2009 بلغ عدد طلبات التمويل مستوفاة الشروط التي بقيت في انتظار انعقاد دورة المجلس 204 طلبات لفائدة 124 بلدية و38 مجلسا قرويا .

ويستدعي الوضع إيجاد الصيغة المناسبة لإسناد المصادقات النهائية في الإبان بما يساعد على اختصار الآجال ويرفع من نسق إنجاز المشاريع . وقد أوصت الدراسة الاستراتيجية حول الإطار القانوني للصندوق بتكوين لجنة قروض توكل إليها المصادقة النهائية على الملفات بما يسمح بتفادي التأخير الناتج عن دورية انعقاد مجلس الإدارة .

ب- تحويل الاعتمادات

تبين أن الصندوق لم يتمكن من تحويل الاعتمادات لفائدة الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها إلا في حدود 389,1 م.د أي ما يمثل حوالي 78 % من تقديرات المخطط الاستثماري للفترة 2002-2006 . وبلغ معدل آجال التحويل إلى غاية شهر ماي 2009 حوالي 130 يوما . وقد أفاد الصندوق بأنه "يتولى تحويل الاعتمادات لتغطية تقدم الأشغال المنجزة حسب الكشوفات الوقتية التي ترد عليه والمرتبطة بمدى احترام المقاول لالتزاماتها التعاقدية من حيث السير العادي للأشغال وتقديم وثائق الخلاص للبلدية في الإبان" .

(1) منها 794 ملفا تجاوز السنة من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية وهو ما يمثل حوالي 14 % .

وبلغت كلفة المشاريع التي لم يتمّ غلق ملفّات تمويلها إلى غاية ماي 2009 ما قدره 32,174 م.د وهو ما يمثل 1,4 % من مجموع المشاريع التي حظيت بالمصادقة. وتبيّن أنّ التّأخير الحاصل في غلق الملفّات يعود أساساً إلى فسخ الصّفقات نظراً إلى عدم وفاء المقاولين بتعهداتهم تجاه الجماعات المحليّة أو إلى القبول الوقعيّ للأشغال بتحفظات لم يتمّ رفعها أو إلى عدم وفاء البلدية بالتزاماتها تجاه الصّندوق.

ويتولّى الصّندوق من خلال التّقييم الفتيّ مساعدة الجماعات المحليّة في تحديد الأولويّات وتجاوز بعض الصّعوبات الفتيّة من خلال عقد جلسات عمل معها والقيام بزيارات ميدانيّة في الغرض. وهو مدعوّ إلى مزيد دعم أعمال المساندة والمتابعة في مرحلة إنجاز المشاريع لتجنّب الإشكالات عند غلق الملفّات.

ج - متابعة المشاريع

تتولّى الفروع الجهويّة للصّندوق متابعة المشاريع في طور الإنجاز وأداء زيارات ميدانيّة في الغرض. وتبيّن أنّ هذه الزيارات غطّت كلّ البلديات والمجالس الجهويّة لكّنها لم تشمل سوى 58,29 % ⁽¹⁾ من مجموع المشاريع المنجزة خلال السّنوات الممتدّة من 2002 إلى 2008.

ورغم تنصيب دليل الإجراءات الخاصّ بالصّندوق على أن يتولّى مدير الدّراسات والتنظيم اقتراح برنامج سنويّ لمتابعة المشاريع وتقييمها بعد الإنجاز وإحالة على الإدارة العامّة للمصادقة فإنه لم يتمّ عرض مثل هذا البرنامج منذ سنة 2002.

وتبيّن أنّه لم يتمّ القيام بأعمال متابعة مشاريع البرامج الوطنيّة والمشاريع "الضّخمة" وفقاً لما جاء بالدليل المذكور الذي نصّ على أن تتولّى خلية المتابعة دراسة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع متابعة سواء كانت في طور الإنجاز أو في طور الموافقة المبدئيّة واقتراح برنامج سنويّ في الغرض.

فقد نصّ عقد البرامج للفترة 2002-2006 على تحديد أربعة قطاعات تمّ إنجازها خلال فترة المخطّط للسّنوات 1997-2001 وهي البرنامج الوطنيّ لتهذيب الأحياء الشعبيّة والمشاريع الاقتصاديّة ومشاريع

⁽¹⁾ معطيات تمّ توفيرها من قبل الفروع الجهويّة.

الطرق والأرصدة والمشاريع الثقافية والشبابية للتركيز عليها ودراستها في إطار المتابعة بعد الإنجاز إلا أن الأعمال المنجزة في هذا الخصوص اقتصر على المشاريع الاقتصادية.

III- تعبئة الموارد المالية

يتولى الصندوق تعبئة الموارد الضرورية لتمويل المخططات الاستثمارية للجماعات المحلية. وقد تأتت موارده خلال الفترة 2002-2008 أساساً من الاقتراض الخارجي في حدود 28 % ومن استرجاع القروض المسندة إلى غاية 38 % ومن تحويلات ميزانية الدولة التي تتأتى من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بنسبة 27 %.

أ- القروض الخارجية

تُوفر القروض الخارجية المبرمة بضمان من الدولة خطوط اعتماد لتمويل المشاريع. ويتم تحديد الحاجيات من التمويل الخارجي في ضوء حجم الاستثمارات المزمع إنجازها في إطار المخططات الاستثمارية للجماعات المحلية. ولئن ساهمت أهمية حجم المشاريع الممولة خارج المخططات الاستثمارية في بروز فوارق بين الحاجيات المقدرة والحاجيات الفعلية التي يتم على أساسها سحب القروض الخارجية فإن الصندوق تمكن من إدراج تمويل هذه المشاريع ضمن تدخلات خطوط التمويل الخارجية ومن تقليص حجم القروض بعنوان هذه المشاريع إلى 22,064 م.د. بالنسبة إلى الفترة 2002-2006 مقابل 56,475 م.د. خلال المخطط المتعلق بالفترة 1997-2001.

ومن شأن العمل على مزيد التقليل من حجم المشاريع الممولة خارج المخطط أن يساعد على التحكم في استعمالات الصندوق وأن يجنب إقبال كاهل البلديات وخاصة منها ذات الإمكانيات المحدودة لتفادي تفاقم مديونيتها.

وفي ما يتعلق بإبرام اتفاقيات القروض الخارجية ولئن شهد ترقيم الصندوق من قبل الوكالة المختصة (Fitch Ratings) إجمالاً خلال الفترة 2002-2006 استقراراً في حدود "AA+" بالنسبة إلى الأمد الطويل

و"F1+" للأمد القصير فإنه وبداية من سبتمبر 2006 وعلى إثر تدهور الحالة المالية للبلديات وارتفاع مبالغ القروض غير المستخلصة تراجع التقييم على المدى الطويل ليستقر في مستوى "AA". ويعزى هذا التراجع أساساً إلى أهمية الديون الصافية من المدخرات مقارنة بالموارد الذاتية للصندوق والتي بلغت 133 % في موفى 2007 .

ويتم ضبط هامش الوساطة بالنسبة إلى الصندوق على أساس شروط إبرام القروض الخارجية وذلك بالنظر إلى تميز نشاط التمويل لديه بمخطط تمويلية محدّدة قانوناً تأخذ في الاعتبار الوضعية المالية للجماعات المحلية. وقد تبين أن الصندوق توصل إلى الترفع من مستوى هذا الهامش إذ تمكّن في إطار تنفيذ البرنامج الثالث للتنمية البلدية من إبرام قروض بشروط مالية ميسرة ساهمت في تطوّر مستوى الهامش من 2,87 % في سنة 2002 إلى 3,36 % في سنة 2008 .

وعلى صعيد آخر لوحظ تأخير في دخول القرض المبرم لدى البنك الأوروبي للاستثمار حيّز التنفيذ . فقد تولى الصندوق بتاريخ 9 ديسمبر 2004 إبرام اتفاقية القرض بمبلغ إجمالي قدره 25 م.د يتم سحبه خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2008 . غير أنه لم يتم إلى غاية موفى ماي 2009 تحويل مبلغ قدره 9,647 م.د رغم توجيه الصندوق مطلب سحب في شأنه بتاريخ 29 نوفمبر 2006 .

وبلغ معدّل نسبة سحب الموارد الخارجية إجمالاً خلال الفترة من 2002 إلى 2008 حوالي 80 % من التقديرات . وتختلف هذه النسبة حسب أصناف المشاريع حيث تميّزت المشاريع المنجزة بعنوان تهذيب الأحياء الشعبية والبنائات الإدارية والبنية الأساسية بنسب قاربت أحيانا 100 % في حين لم تتعدّ نسب إنجاز الدراسات والمشاريع الاقتصادية على التوالي 31 % و 56 % بخصوص السحوبات على القروض المبرمة لدى البنك العالمي و 56 % و 10 % بعنوان السحوبات على القروض المبرمة لدى الوكالة الفرنسية للتنمية .

وبلغت نسبة السحب على القروض المبرمة لدى الوكالة الفرنسية للتنمية والبنك العالمي على التوالي 79,11 % و 76,66 % . ولوحظ في هذا الصدد طول الفترة الفاصلة بين تاريخ المصادقة النهائية على المشاريع وتاريخ آخر تحويل تمّ تحميلة على الخطوط الخارجية حيث تجاوزت هذه الآماد أربع سنوات . كما تبينّت أهمية الفارق بين فترات سحب القروض مقارنة بالآجال المقدّرة لإنجاز بعض المشاريع حيث تراوح بين 90 يوما و 600 يوم . وساهم التأخير الذي شهدته صفقة تركيز معدلات الجهد في الحدّ من نسبة السحب على خطوط

التمويل الخارجي حيث اقتضرت على 68 % من التقديرات لسنة 2008. كما أدى عدم احترام الروزنامة المصبوبة لتنفيذ الصفقة المجمعة السادسة المتعلقة باقتناء معدات النظافة والطرق لفائدة البلديات إلى تأخير حال دون تحقيق التقديرات بعنوان السحوبات للسنة المذكورة.

وأدت محدودية نسق سحب القروض على خطوط التمويل الخارجية خلال الفترة المتراوحة بين 2003 و2008 إلى تحمل الصندوق أعباء بعنوان عمولات التعهد بلغت 2,232 م.د في موفى 2008. ولئن ساهمت الشروط الميسرة التي ينتفع بها الصندوق في ما يتعلق بنسبة عمولة التعهد في الحد من الأعباء بهذا العنوان فإن إنجاز السحوبات على القروض الخارجية وفق الروزنامة المحددة من شأنه أن يساعد على مزيد التقليل من هذه الأعباء.

ب - استرجاع القروض

تمكن الصندوق خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2008 من تحقيق حوالي 85 % من تقديرات عقد البرامج بعنوان استرجاع القروض المسندة لفائدة الجماعات المحلية. وقد تم عند ضبط الأهداف المتصلة بالاستخلاص اعتماد نسبة تقديرية بمعدل 80 % لا تعكس الوضعية الحقيقية للبلديات مما أدى إلى وجود فوارق بين الإنجازات والأهداف المرسومة خلال الفترة المذكورة. كما تطوّر مجموع الأقساط المستحقة وغير المسددة من 23,087 م.د في سنة 2002 إلى 32,488 م.د في سنة 2008. وتراجعت نسب الاستخلاص من 92,52 % في سنة 2002 إلى 67,70 % في سنة 2008. وتواصل تفاقم حجم القروض غير المستخلصة خلال المخطط للفترة 2002-2006 حيث بلغ 67,217 م.د في موفى هذه الفترة مسجلاً زيادة مجاولي الضعف مقارنة ببداية المخطط.

ولم تمكن الاستخلاصات بعنوان الأقساط غير المسددة خلال السنوات من 2002 إلى 2008 من تغطية أصل هذه الأقساط والفوائد المترتبة عنها مما أدى إلى تواصل تطوّر حجم القروض خلال كامل الفترة. ورغم مساهمة إعادة الجدولة المقررة في سنة 2007 في الحد من تراكم هذه الديون فإن حجم المبالغ المستحقة وغير المسددة شهد في سنة 2008 ارتفاعاً مجاولي 100 %.

وتبيّن أنّ أعمال التّبع بعنوان المبالغ غير المستخلصة تستند أساساً إلى إرسال جداول الاستحقاق بصفة منتظمة إلى البلديات مع تصنيف هذه الأخيرة إلى بلديات قامت بتسوية كامل ديونها وبلديات تولّت تسديد ديونها جزئياً وأخرى لم تقم بتسوية ديونها . ولوحظ أنّ تصنيف البلديات لا يتمّ حسب درجة المخاطر حيث بقي يستند إلى نتائج الاستخلاص دون الرجوع إلى الوضعية المالية للجماعات المحلية ممّا يحول دون تحديد مخاطر عدم القدرة على الخلاص بصفة دقيقة . وقد أفاد الصندوق في هذا الصّدد بأنّه "على إثر الرّبط بمنظومة أدب فإنّ مصالحه تسعى إلى الاستفادة من هذه المنظومة لإعداد تقارير مفصلة حول النتائج المالية لمختلف الجماعات المحلية وتصنيفها حسب صلاية أو هشاشة توازاناتها المالية ."

وتجدر الملاحظة أنّه بالرّغم من ربط الصندوق إسناد الموافقات المبدئية أحياناً بخلاص المستحقّات، وهو ما مكّنه من استخلاص جزء منها، فإنّ هذا الإجراء ظلّ استثنائياً . ومن شأن وضع آليات أخرى لاستخلاص الديون أن يساهم في مزيد تدعيم تعبئة الموارد . كما أنّ الصندوق في حاجة وفق ما أكّده الدراسة الاستراتيجية حول نظامه القانوني إلى تركيز هيكل يعنى بالاستخلاص حيث تستند الأعمال المنجزة بهذا العنوان أساساً إلى خلية تقتصر على عون وحيد .

ج - المنح المحوّلة من ميزانية الدّولة

يتمّ تحديد مبالغ المنح المحوّلة من ميزانية الدّولة استناداً إلى الخطّة التّمويّلية للمخطّط التي تحدّد حصّة كلّ من القرض والموارد الذاتية والمنح المسندة . وقد تبيّن في هذا الشأن أنّ تعدّد التّفتّحات المدخلة على المخطّطات الاستثمارية البلدية من ناحية وعدم إنجاز المشاريع المدرجة بها وفق الرّوزنامة المحدّدة من ناحية أخرى أدّى إلى بروز فوارق بين التّقديرات والإنجازات بعنوان الاعتمادات المحوّلة لفائدة الجماعات المحلية حيث بلغت نسبة تحقيق التّقديرات خلال سنتي 2002 و2008 على التّوالي 71 % و55 % . وأبرز النّظر في المبالغ المحوّلة من ميزانية الدّولة لفائدة الصندوق وتلك المحالة لفائدة الجماعات المحلية فوارق سجّلت أساساً خلال الفترة الأولى من المخطّط . وقد بلغ هذا الفارق على سبيل المثال حوالي 11 م.د في سنة 2003 وناهز 8 م.د في سنة 2008 .

وتبيّن أنّ هذه الموارد الإضافية ساهمت في تدعيم خزانة الصندوق بما مكّنه من تغطية النقص الناتج عن عدم استخلاص المبالغ المستحقة بعنوان القروض المسندة إلى الجماعات المحلية من ناحية ومن توفير الاعتمادات اللازمة للمشاريع الممولة خارج المخطط من ناحية أخرى وكذلك من تمويل المشاريع التي لا يتم تحميلها على القروض الخارجية. ومن شأن مزيد إحكام التصرف في مختلف هذه العمليات أن يحدّ من حجم أعباء الميزانية بهذا العنوان وذلك خاصة في ظل ارتفاع عدد البلديات المدعّمة.

IV- الدعم والمساندة

أكدت مخططات التنمية على ضرورة تفعيل دور الصندوق كسند فني للجماعات المحلية وذلك أساسا من خلال دعمها مالياً ومساندتها فنياً.

أ- الدعم المالي

يتجسّد الدعم المالي الذي يقدمه الصندوق لفائدة الجماعات المحلية من خلال إسناد المساعدات الاستثنائية والحوافز المالية.

وبلغ حجم المساعدات الاستثنائية التي تمّ تحويلها من 2002 إلى غاية 25 ماي 2009 لفائدة 187 جماعة محلية ما قيمته 27,204 م.د وهو ما مثل حوالي 8 % من الحجم الإجمالي للاعتمادات المحوّلة⁽¹⁾. وقد ساهمت هذه المساعدات في الرّفْع من نسق استثمارات الجماعات المحلية حيث شمل جزء منها مشاريع تعلّقت باقتناء معدّات النظافة والتّعهد والصّيانة والتّنوير العموميّ والبنية الأساسيّة. وقد تبيّن تنوّع أسباب إسناد هذه المساعدات لتشمل على سبيل المثال منحة التّوازن أو خلاص ديون لفائدة القطاع الخاصّ أو تأجير عملة الحظائر.

وفي إطار متابعة تنفيذ المخطط الاستثماري للفترة 2007-2011 ويهدف حثّ الجماعات المحلية على الرّفْع من نسق إنجاز المشاريع المبرمجة خصّص الصندوق جزءا من الموارد المتأتية من المدّخر من المال

⁽¹⁾ دون اعتبار التحويلات بعنوان البرنامج الوطني لتهديب الأحياء الشعبيّة.

المشترك لإسناد مساعدات استثنائية لفائدة بعض البلديات. وقد بلغ حجم الموارد التي تمت برمجتها 5,136 م.د. أسند منها الصندوق 3,230 م.د. إلى غاية 25 ماي 2009 وهو ما مكن من استحداث نسق إنجاز 136 مشروعا. وقد تبين أن 87 بلدية استفادت بالمساعدات الاستثنائية منها 56 بلدية ذات خطة تمويلية عادية وهو ما يعكس الصعوبات المالية التي تشهدها هذه البلديات. ويتطلب إيلاء التحليل المالي لوضعية البلديات مزيدا من العناية عند إقرار المخططات الاستثمارية.

وبخصوص الحوافز المالية ورغم قيام الصندوق بأعمال الإعلام والتحسيس حول دعم مشاريع التعاون الدولي اللامركزي فإن المشاريع المنجزة في هذا الإطار اقتصرت على مشروع وحيد. كما أن الإنجازات في مجال حث البلديات على القيام بمشاريع مشتركة فيما بينها اقتصرت خلال المخطط للفترة 2002-2006 على 15 مشروعا بمشاركة 24 بلدية. وتستدعي هذه الوضعية تولي مصالح الصندوق البحث في أسباب محدودية النتائج بعنوان الحوافز المالية والعمل على مجابتهما.

ب - المساندة الفنية

يتولى الصندوق تقديم المساندة الفنية للجماعات المحلية من خلال مساعدتها على تقييم مخططات وبرامج الاستثمار وإعداد الملفات الفنية لمشاريعها.

ففي ما يتعلق بتقييم المخططات والبرامج الاستثمارية يستند الصندوق إلى تحليل مالي لوضعية البلديات يقر في ضوءه بقدرة البلدية أو عدم قدرتها على استيعاب تقديرات مخططها الاستثماري. وتبين من خلال النظر في نتائج التحليل المالية المنجزة بمناسبة إعداد المخطط الاستثماري البلدي للفترة 2007-2011 أنه رغم إقرار الصندوق عدم قدرة بعض البلديات على إنجاز مقترحاتها بعنوان الاستثمارات فقد أدت الصبغة المتأكدة للمشاريع المبرجة إلى عدم التقيد بالإمكانيات الفعلية للبلديات لتوفير الموارد الذاتية. ويعزى ذلك أساسا إلى الصعوبات المالية التي تشهدها البلديات حيث تبين أن أغلبها لم يتوصل إلى تحقيق المستويات الدنيا للمؤشرات المالية في موفى سنة 2007.

وتمكّنت 124 بلدية فقط خلال سنة 2007 من تحقيق الحد الأدنى لمؤشر الاستقلال المالي المقدّر بنسبة "70%"⁽¹⁾. وبدون اعتبار مداخيل الأملاك التي تكتسي طابعا استثنائيا، يقتصر عدد البلديات التي حققت هذه النسبة على 17 بلدية. وتجاوزت 118 بلدية مؤشر مستوى المديونية المقدّر بنسبة "100%"⁽²⁾ منها 17 بلدية سجّلت نسباً تراوحت بين 200 % و 300 %.

وأضح أنه لم يتم تفعيل الإجراءات التي تنصّ على ضرورة تولي البلديات تقديم برامجها السنوية للاستثمار لدراساتها والمصادقة عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق. وقد أفاد الصندوق بأنه "سيتم العمل بهذا الإجراء من خلال التوزيع السنوي للمخطط حسب البلدية ونوعية المشاريع وكلفتها الجمالية وجدول تمويلها".

وفي ما يتعلق بمساندة الجماعات المحلية عند إعداد ملفات المشاريع، بادر الصندوق منذ سنة 1992 بضبط منهجية لإعداد ملفات التمويل المقدمة من قبل البلديات. وقد أعدت هذه المنهجية في شكل دليل عمليّ حول المشاريع الاستثمارية للجماعات المحلية. ولوحظ في هذا المجال أنه رغم إدخال تنقيحات على فحوى الوثائق والإجراءات المتصلة بتمويل المشاريع فإنّ هذا الدليل بقي غير محدّث منذ سنة 2003. وقد أفاد الصندوق بأنّ "عملية التحيين ستزامن مع دخول البرنامج الرابع للتنمية البلدية حيّز التنفيذ".

وتبيّن أنّ العديد من ملفات التمويل ترد على الصندوق منقوصة من بعض الوثائق الضرورية حيث أبرز فحص عينة من الملفات الموجهة إلى الفروع الجهوية أنّ حوالي 25 % منها غير مكتملة. وتعكس أهمية هذه النسبة حاجة بعض البلديات التي تقتصر على الإطارات الفنية اللازمة إلى المزيد من الإحاطة عند إعداد هذه الملفات.

وقد اتضح أنّ أعمال المراجعة المنجزة من قبل إدارة التمويلات بخصوص الملفات الواردة من الفروع الجهوية تكتسي أهمية بالغة وذات جدوى ثابتة إلا أنّها تساهم في التمديد في آجال الحصول على الموافقة المبدئية أو المصادقة النهائية. وفعلا تطلّبت نسبة 20 % من الملفات الحالة من الفروع الجهوية استكمال معطيات في مستوى الإدارة المذكورة. وفضلا عن الحاجة إلى إيلاء الفروع العناية اللازمة لفحص الملفات الفنية تستدعي هذه النسبة مزيد دعم التنسيق بين الفروع وإدارة التمويلات في ما يخصّ مقاييس التقييم المعتمدة وتوزيع المهام.

(1) حصّة الموارد الذاتية الاعتيادية مقارنة بمجمّل الموارد الاعتيادية

(2) حصّة الدين الباقي للتسديد مقارنة بموارد العنوان الأول.

وفي ما يتعلق "بالصفقات المجمعة" التي تُعدّ من آليات المساندة الفنيّة المقدّمة من قبل الصندوق لفائدة الجماعات المحليّة، تبين أنّ تنفيذ الصفقة الخامسة لتجهيز البلديات بمعدّات النظافة والطّرات أدّى إلى صعوبات تعلّقت خاصّة بخدمات ما بعد البيع وتبجّت إمّا عن عدم تقيد البلديات بإجراءات الصيانة والمراقبة الدّوريّة للمعدّات وإمّا عن عدم توفر قطع الغيار بالكمّيّات المطلوبة ممّا تسبّب أحيانا في تعطيل السيّر العاديّ لخدمات النظافة.

*

*

*

توصّل الصندوق منذ سنة 2002 إلى تحقيق نتائج إيجابيّة ساعدته على تحسين توازناته الماليّة وبالتالي على مجابهة الحاجيات المتزايدة للجماعات المحليّة لتمويل استثماراتها. وساهم ذلك في تدعيم حصّة الصندوق في تمويل المخطّطات الاستثماريّة المحليّة إلى ما يعادل 80 %. وتجسّدت هذه النتائج الإيجابيّة من خلال تطوّر هامش الوساطة ومستوى السيولة لدى الصندوق على امتداد الفترة المذكورة. كما تمكّن الصندوق من التّقليص في آجال المصادقة على طلبات التمويل سواء عند المرحلة المبدئيّة أو النهائيّة أو بمناسبة تحويل الاعتمادات لفائدة الجماعات المحليّة.

وتدعيما لهذه النتائج توصي دائرة المحاسبات بمزيد العناية بالجوانب المتعلّقة بالاستخلاص حتى يتمكّن الصندوق من تدعيم موارده الذاتيّة بما يساعده على التّقليص من نسبة الدّيون الصّافيّة من المدخّرات مقارنة بالموارد الذاتيّة ويساهم في تحسين ترقيمه من قبل الوكالة المختصّة.

كما تتأكّد الحاجة إلى دعم الصندوق نشاط متابعة المشاريع بهدف مزيد استحداث نسق إنجازها ممّا من شأنه أن يرفع في نسق تعبئة الموارد بعنوان القروض الخارجيّة وأن يجنبه بالتالي تحمّل أعباء إضافية بعنوان عمليات التّعهّد.

ويقتضي تحقيق هذه الأهداف مزيد دعم الفروع الجهوية لتمكينها من تحسين أدائها في مجال المساندة المالية والفنية للجماعات المحلية سواء عند إعداد الملفات أو متابعة المشاريع. كما يستدعي ذلك تدعيم الجوانب المتعلقة بتحليل الوضعية المالية للجماعات المحلية بما يمكنها من مزيد التقيّد ببرامجها الاستثمارية ويساهم في تحقيق النتائج المرجوة من الحوافز المالية المسندة إليها في هذا المجال.

ومن شأن الإسراع في استكمال إجراءات تركيز نظام المعلومات والاتصال ومراجعة الإجراءات المتبعة لتقييم المشاريع وسدّ الشغورات أن يساعد الصندوق على مزيد تطوير آليات التصرف لديه وعلى الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه على أحسن وجه.

ردّ وزارة الداخلية والتنمية المحليّة وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة

I- التخطيط والتنظيم ونظام المعلومات والاتصال

- التخطيط الإستراتيجي

بخصوص عدم تضمّن وثيقة عقد البرامج للفترة 2007-2011 مؤشرات تتعلق بالتصرّف في الموارد البشرية من حيث التأطير ودعم القدرات والمسائل الاجتماعية، يتولّى الصندوق تقديم المؤشرات المتعلقة بالتصرّف في الموارد البشرية والمؤشرات الاجتماعية سنوياً من خلال إعداد الموازنة الاجتماعية. كما يقوم الصندوق بإعداد برنامج سنوي للتكوين يتمّ متابعته شهرياً بواسطة لوحة القيادة ثم تقديم نتائج تنفيذ هذا البرنامج في التقرير السنوي لنشاط الصندوق.

- التسيير والتنظيم

في ما يتعلق بتعدّد الشغورات على مستوى خطط العمل، فإنّ الصندوق يسعى دائماً إلى سدّها. وقد تمّ مؤخراً إسناد خطط وظيفية في جانفي 2009. هذا وسيتم اقتراح خطط جديدة في من تتوفر فيهم الشروط والكفاءة والأقدمية.

وبالنسبة إلى بقاء نشاط الإدارة الفرعية المعنية بإنجاز الأعمال المتصلة بالحاسبة التحليلية غير مفعل، فإنه يتمّ إعداد تقارير تحليلية بصفة دورية تخصّ مختلف أوجه نشاط الصندوق (تحليل الأعباء والإيرادات، احتساب هامش الوساطة...). ويتمّ حالياً تحيين التطبيقات الإعلامية المستغلة وربطها بجملة التطبيقات الأخرى.

وبخصوص عدم التوازن في حجم الأعمال الموزعة بين الإدارة الفرعية للتقييم والإدارة الفرعية للإنجاز، فإن ذلك سيتم تجاوزه مع دخول النظام المعلوماتي الجديد حيز الاستغلال.

وفي ما يتعلق بأهمية عدد الملفات وعدد الجماعات المحلية الراجعة بالنظر للفروع الجهوية مقارنة بالموارد البشرية المتوفرة لديها مما أدى إلى محدودية الأعمال المتصلة بالمتابعة، وأخذا بعين الاعتبار لمنظومة الاتصال للمخطط المديرى للإعلامية والتي هي في طور التطبيق، تبين عدم حاجة الصندوق لتدعيم فروع الجهوية بموارد بشرية إضافية حيث أن استعمال هذه المنظومة سيسمح بمزيد التقليل من آجال دراسة الملفات التي سترسل مستقبلا من طرف الجماعات المحلية عبر أوعية رقمية والرفع من درجة التنسيق بين الإدارة المركزية والفروع الجهوية وذلك بإتاحة إمكانية التقييم الفني للملفات من طرف الإدارة المركزية والفروع الجهوية في نفس الوقت وعلى الخط وكذلك مناقشة محتوى الملفات بطريقة شبه مباشرة أو حتى عد جلسات عمل بطريقة "Vidéoconférence".

وإن دخول النظام المعلوماتي الجديد حيز الاستغلال سيسمح بتجاوز مشكل عدد الملفات وبالتركيز على جانب الجودة بما يمكن من مزيد دعم أعمال الإحاطة الفنية للجماعات المحلية.

- نظام المعلومات

وبخصوص عدم متابعة المؤشرات المضمنة بمخطط تركيز أنظمة المعلومات والاتصال من قبل مصالح الصندوق وعدم تحيين هذا المخطط الذي تواصل تنفيذه إلى موفى ماي 2009 في حين أنه تم إعدادة للفترة الممتدة من سنة 2005 إلى 2007، يشار إلى أن بعض المقاييس لا يمكن قياسها إلا عند اكتمال كافة مكونات المخطط وخاصة منها المتعلقة ببرمجة النظم.

كما أن تقييم الأداء يتم عادة عند إنجاز كافة مكونات المخطط وإلى موفى 2009 لم يتم ذلك علما بأن الانطلاقة الفعلية لتنفيذ هذا المخطط كانت في سنة 2006 وتم إجراءات التعديل كلما اقتضت الحاجة من طرف لجنة التسيير ومتابعة إنجاز المخطط.

وإن إنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط المذكور لم يتم استنادا إلى الصيغة الأولى بل تمت مراجعة عدّة جوانب منه على غرار هندسة النظام (قواعد البيانات) ليصبح مركزيا عوضا عن لامركزي ومراجعة المعدات الإعلامية (الموزعات وحفظ المعلومات . الخ) على المستوى المركزي والجهوي .

وفي ما يتعلق بنقص الموارد البشرية على مستوى الإدارة الفرعية للإعلامية وعدم توفر وظائف تتعلق بالسلامة المعلوماتية والتصرف في الشبكات، فقد تم في مرحلة أولى تكوين عون في السلامة المعلوماتية وستقع برجة اتداب أخصائي في هذا المجال .

وبخصوص عدم تقديم ما يفيد وضع خطة موثقة في مجال سلامة تقنية المعلومات وعدم وضع خطة لتأمين استمرارية العمل عند تعرض أنظمة الصندوق لطارئ يحول دون مواصلة استغلالها وعدم عقد أي اجتماع في مستوى الخلية واللجنة المحدثين للاعتناء بالسلامة المعلوماتية، يشار إلى أن الخطة موجودة لكنها غير موثقة وسيتم تلافي ذلك لاحقا . كما سيتم تفعيل اللجنة والخلية إبان تركيز منظومة السلامة المعلوماتية (كراس الشروط جاهز وسيتم القيام باستشارة في الغرض في بداية سنة 2010) .

وبالنسبة إلى عدم تضمّن التقارير المتعلقة بأعمال تدقيق نظام المعلومات، تحليلا للنقائص التنظيمية والتقنية المتعلقة بإجراءات وآليات السلامة المعتمدة، فإنه سيقع مراجعة مهمة تدقيق نظام المعلومات لتتلاءم مع ما هو معمول به .

وبخصوص عدم احتواء التطبيقات الخاصة بالتصرف في القروض والمنح في صيغتها الحالية على ضوابط وقائية تمكن من تحديد التاريخ الفعلي للموافقة المبدئية والمصادقة النهائية مما أدى إلى عدم تطابق بعض المعطيات الواردة بالملفات مع المعطيات المستخرجة من المنظومة، فإن دخول النظام المعلوماتي الجديد حيز الاستغلال سيسمح بمزيد تدعيم الضوابط الوقائية التي ستمكن بدورها من تأريخ جميع المراحل التي يمر بها ملف التمويل من ذلك تحديد التاريخ الفعلي للموافقات المبدئية والمصادقات النهائية (Traçabilité du dossier) .

II- تمويل المشاريع ومتابعتها

- المصادقة على طلبات التمويل

بالنسبة لانعكاس دورية انعقاد مجلس إدارة الصندوق على آجال إسناد المصادقات النهائية، فإنّ مصالح الصندوق تتولى دراسة الملفات حال وصولها وتقع مراسلة الجماعات المحلية خلال نفس الأسبوع لإعلامها بأنّ هذه الملفات مكتملة وسيتم عرضها على أنظار مجلس الإدارة بما يسمح لها بالانطلاق في تنفيذ المشروع دون أي تأخير.

- متابعة المشاريع

بخصوص متابعة المشاريع بعد إنجازها وعدم قيام خلية المتابعة بدراسة تلك التي يمكن أن تكون موضوع متابعة سواء كانت في طور الإنجاز أو في طور الموافقة المبدئية، يُشار إلى أنّ هذه النوعية من الدراسات يتم اعتمادها بالنسبة للمشاريع العامة على غرار بعض المنشآت ذات المردودية المباشرة مثل مشروع دراسة تقييم بعد الإنجاز لسوق الجملة بالقيروان ولسوق الجملة بقابس ولمشاريع تركيز معدلات الجهد بشبكات التنوير العمومي القديمة بالبلديات.

وتتولى الصندوق (إدارة مركزية وفروع جهوية) متابعة المشاريع، حيث يتدخل لتجاوز بعض الصعوبات التي تعترض الإنجاز، خاصة وأنّ هذه المشاريع محل دراسة مستفيضة وتتولى متابعة إنجازها مكاتب مختصة أو المصالح الفنية للإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان.

III- تعبئة الموارد

في ما يتعلق بمحدودية نسق سحب القروض على خطوط التمويل الخارجية خلال الفترة المتراوحة بين 2003 و 2008 والتي أدت إلى تحمّل الصندوق أعباء بعنوان عمولات التعهد بلغت 2,232 م.د إلى موفى 2008، يشار إلى أنّ عمليات السحب على خطوط التمويل الخارجية لم تضبط برزنامة بل تتم وفق آجال

قصوى لغلق الخط يعمل الصندوق دوماً على احترامها وغلق الخط في إبانها . وتخضع عمليات السحب لمراعاة حاجة الصندوق للسيولة ووفق الرفع من مردودية أمواله الذاتية وهو ما ساعد على الرفع من هامش الوساطة مثلما أشار التقرير إلى ذلك .

IV- الدعم والمساندة

بخصوص الإجراءات المتعلقة بالبرامج السنوية للاستثمار، فإنه يتم العمل به حالياً .

وبالنسبة إلى الدليل العملي حول المشاريع الاستثمارية للجماعات المحلية المعد منذ سنة 2003 فإنه سيتم تحيينه بعد إعادة تحديد مهام كل من إدارة التمويلات والفروع الجهوية وذلك بالنظر إلى تجارب السنوات المنقضية لتجاوز النقائص التي لوحظت منذ إعادة صياغته وللاخذ بعين الاعتبار للمستجدات في الميادين التي تخص الجماعات المحلية والتي منها إجراءات إبرام الصفقات .

كما أنه سيتم النظر في توزيع أعباء العمل بين الإدارتين الفرعيتين للتقييم والإنجاز وكذلك بين الإدارة المركزية والفروع الجهوية وإن اقتضى الأمر مراجعة الهيكل التنظيمي للمصالح المعنية لجعلها أكثر ملائمة مع حجم العمل الفعلي وطبيعته والرفع من المردودية العامة للإدارة .

وبالنسبة إلى عدم تقيد البلديات بإجراءات الصيانة والمراقبة الدورية للمعدات يُشار إلى أن الصندوق قام بدورات تكوينية لفائدة فنيي وسائقي المعدات لكل البلديات المنتفعة بالصفقة قبل تسليمهم الآليات . وعلى الرغم من ذلك تبين بعد التدقيق في الأعطاب مع المزودين أنها ناتجة عن سوء استعمال سواق البلديات المعنية أو أنها تدخل في إطار عدم القيام بالصيانة الدورية في الإبان لتغيير بعض قطع الغيار التي تتآكل بصفة دورية جراء الاستعمال .

وفي ما يخص قطع الغيار، فقد تولى الصندوق مطالبة الوكلاء المحليين للمزودين بضرورة مدّ البلديات بقطع الغيار المطلوبة وفي آجال معقولة حفاظاً على سير عملها العادي، علماً بأن التأخير في تمكين البلديات من قطع الغيار يرجع في عديد الحالات لعدم توفر إذن تزود آلي مضمي من قبل مراقب المصاريف أو لتخلد ديون بدمّة البلديات لفائدة المزودين .